

مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم



قواعد التوفيق والتحكيم

مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

قواعد التوفيق والتحكيم

الفهرس

٦.....	مقدمة
٧.....	الشروط النموذجية

قواعد التوفيق

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

٩.....	المادة (١) تعريفات
٩.....	المادة (٢) نطاق التطبيق
١٠.....	المادة (٣) تقديم طلب التوفيق
١٠.....	المادة (٤) عدد الموقفين
١٠.....	المادة (٥) تعيين الموقفين
١١.....	المادة (٦) الحياد والاستقلال
١١.....	المادة (٧) النيابة والمساعدة

الفصل الثاني: إجراءات التوفيق

١١.....	المادة (٨) تقديم المذكرات إلى هيئة التوفيق
١٢.....	المادة (٩) سير إجراءات التوفيق
١٢.....	المادة (١٠) التعاون والاتصالات بين هيئة التوفيق والأطراف
١٢.....	المادة (١١) الإفصاح عن المعلومات
١٣.....	المادة (١٢) مدة التوفيق
١٣.....	المادة (١٣) اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية
١٣.....	المادة (١٤) إنهاء إجراءات التوفيق
١٣.....	المادة (١٥) اتفاق التسوية

الفصل الثالث: أحكام ختامية

- المادة (١٦)
السرية..... ١٤
- المادة (١٧)
الاعفاء من المسؤولية..... ١٤
- المادة (١٨)
مقبولية الأدلة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية..... ١٤
- المادة (١٩)
قيام الموفق بدور المحكم..... ١٥
- المادة (٢٠)
مصروفات التوفيق..... ١٥

قواعد التحكيم

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

- المادة (١)
تعريفات..... ١٧
- المادة (٢)
نطاق التطبيق..... ١٧
- المادة (٣)
المراسلات وحساب المواعيد..... ١٨
- المادة (٤)
إخطار التحكيم..... ١٩
- المادة (٥)
الرد على إخطار التحكيم..... ٢٠
- المادة (٦)
النيابة والمساعدة..... ٢١
- المادة (٧)
قرار عدم المضي في إجراءات التحكيم..... ٢١

الفصل الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

- المادة (٨)
تحديد عدد المحكمين..... ٢١
- المادة (٩)
تعيين المحكم الفرد..... ٢٢
- المادة (١٠)
تعيين هيئة التحكيم..... ٢٣
- المادة (١١)
التحكيم متعدد الأطراف..... ٢٣

المادة (١٢) ٢٤
حياد وإستقلال المحكم

المادة (١٣) ٢٤
عزل المحكم

المادة (١٤) ٢٤
رد المحكم

المادة (١٥) ٢٥
إستبدال المحكم

المادة (١٦) ٢٥
إعادة سماع المرافعات في حالة إستبدال محكم

المادة (١٧) ٢٦
الإعفاء من المسئولية

الفصل الثالث : إجراءات التحكيم

المادة (١٨) ٢٦
سير الإجراءات

المادة (١٩) ٢٧
مكان التحكيم

المادة (٢٠) ٢٧
لغة التحكيم

المادة (٢١) ٢٨
بيان الدعوى

المادة (٢٢) ٢٨
بيان الدفاع

المادة (٢٣) ٢٩
تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة (٢٤) ٢٩
الدفوع بعدم إختصاص هيئة التحكيم

المادة (٢٥) ٣٠
البيانات المكتوبة الأخرى

المادة (٢٦) ٣٠
المواعيد

المادة (٢٧) ٣٠
التدابير المؤقتة والتحفظية

المادة (٢٨) ٣٢
الشهود والأدلة

المادة (٢٩) ٣٢
جلسات التحكيم

المادة (٣٠) ٣٢
الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

المادة (٣١) الإخفاق ٣٣

المادة (٣٢) قفل باب المرافعة ٣٤

المادة (٣٣) النزول عن حق الاعتراض ٣٥

الفصل الرابع : حكم التحكيم

المادة (٣٤) الأحكام والقرارات ٣٥

المادة (٣٥) شكل حكم التحكيم وأثره ٣٥

المادة (٣٦) القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع والمحكم المفوض بالصلح ٣٦

المادة (٣٧) التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم ٣٦

المادة (٣٨) تفسير حكم التحكيم ٣٧

المادة (٣٩) تصحيح حكم التحكيم ٣٧

المادة (٤٠) حكم التحكيم الإضافي ٣٧

المادة (٤١) السرية ٣٨

المادة (٤٢) إسترداد المستندات والتخلص منها ٣٨

الفصل الخامس : مصاريف التحكيم

المادة (٤٣) تعريف المصاريف ٣٩

المادة (٤٤) رسم التسجيل ٤٠

المادة (٤٥) المصروفات الإدارية ٤٠

المادة (٤٦) أتعاب هيئة التحكيم ٤٠

المادة (٤٧) توزيع مصروفات التحكيم ٤٢

المادة (٤٨) إيداع مصروفات التحكيم ٤٢

- تم تأسيس مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم عام ٢٠٠٦ بقرار من مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر حرصاً على إيجاد آلية سريعة وفعالة لحسم المنازعات التي تقع بين الشركات القطرية فيما بينها أو مع مثيلاتها من الشركات الأجنبية.
- يسعى المركز إلى إتباع أحدث الاتجاهات في تنظيم إجراءات التوفيق والتحكيم من خلال تبني القواعد النموذجية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) بعد مراجعتها الأخيرة عام ٢٠١٠.
- يقع مقر المركز داخل غرفة تجارة وصناعة قطر وقد أعد للمتعاملين الشروط النموذجية للتوفيق والتحكيم والتي يوصى بإدراجها في العقود سواء الوطنية أو الدولية، كما يحتفظ المركز بقوائم للموفقين والمحكمين والخبراء الدوليين تتضمن شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم في تخصصات متنوعة للإختيار من بينهم.
- يحرص المركز على تنظيم البرامج التدريبية وورش العمل المتخصصة لإعداد المحكمين الدوليين وتشجيع استخدام الوسائل البديلة لحسم المنازعات.
- حصل المركز على عضوية الإتحاد الدولي لمراكز التحكيم المؤسسي (IFCAI).

شروط التوفيق النموذجي

كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يحل وديا بطريق التوفيق (بواسطة.... يذكر عدد الموفقين) وفقاً للأحكام الواردة في قواعد مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم بغرفة تجارة وصناعة قطر.

شروط التحكيم النموذجي

كل نزاع يتعلق بإنعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو يرتبط به بأي وجه من الوجوه يحال إلى التحكيم (بواسطة.... يذكر عدد المحكمين) وفقاً للأحكام الواردة في قواعد مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم بغرفة تجارة وصناعة قطر.

شروط التوفيق والتحكيم النموذجي

كل نزاع يتعلق بإنعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو يرتبط به بأي وجه من الوجوه يحل وديا بطريق التوفيق وفقاً للأحكام الواردة في قواعد مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم بغرفة تجارة وصناعة قطر.

وإذا لم يحسم النزاع بالتوفيق خلال مدة ثلاثة أشهر، يحال إلى التحكيم (بواسطة.... يذكر عدد المحكمين) وفقاً للأحكام المذكورة.

قواعد التوفيق

المادة (١)

تعريفات

- ١-١ لأغراض تطبيق هذه القواعد، يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة بجانب كل منها:
- أ- التوفيق: أي عملية - سواء أشير إليها بلفظ التوفيق أو الوساطة أو أي لفظ آخر له نفس المدلول - يطلب فيها الأطراف من شخص آخر أو من أشخاص آخرين، مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.
- ب- الموفق: موفق واحد أو هيئة مشكلة من موفقين أو أكثر.
- ت- الأطراف: أطراف النزاع سواء كانا اثنين أو أكثر.
- ث- القواعد: قواعد التوفيق المطبقة في المركز.
- ج- مجلس الأمانة: مجلس الأمانة المعين من مجلس إدارة الغرفة
- ح- اللجنة: لجنة التوفيق والتحكيم
- خ- المركز: مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم.
- ٢-١ أيما كان ذلك مناسباً في هذه القواعد، تشمل الكلمات بصيغة المفرد صيغة الجمع كما تشمل الكلمات التي بصيغة المذكر صيغة المؤنث، والعكس صحيح.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

- ١-٢ إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية، إلى التوفيق وفقاً لقواعد التوفيق بمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، تحسم هذه المنازعات عندئذ وفقاً لها، مع مراعاة أية تعديلات قد يتفق عليها الأطراف.
- ٢-٢ إذا اتفق الأطراف على فض منازعاتهم عن طريق التوفيق وفقاً لهذه القواعد، فيعتبر أنهم قد أخضعوا هذه المنازعات لتلك القواعد السارية عند بدء إجراءات التوفيق، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- ٣-٢ تسري هذه القواعد على التوفيق ما لم يوجد تعارض بين قاعدة فيها وبين نص من نصوص القانون واجب التطبيق على التوفيق مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، إذ تكون الغلبة عندئذ لهذا النص.

المادة (٣)

تقديم طلب التوفيق

- ١-٣ يودع الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التوفيق طلباً بذلك لدى المركز يحدد فيه بإيجاز موضوع النزاع ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف الآخر خلال أسبوع من تقديم الطلب.
- ٢-٣ تبدأ إجراءات التوفيق في اليوم الذي يتسلم فيه المركز القبول الكتابي للطرف الآخر المشاركة في إجراءات التوفيق.
- ٣-٣ إذا لم يتلق المركز رداً خلال أسبوعين من تاريخ إرسال الدعوة أو خلال أية مدة أخرى محددة فيها، أو إذا أعلن الطرف الآخر رفض الدعوة، لن تكون هناك إجراءات للتوفيق.

المادة (٤)

عدد الموفقين

يتولى التوفيق موفق واحد ما لم يتفق الأطراف على أن يكون هناك موفقان أو أكثر، وعندما يكون هناك أكثر من موفق واحد وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين.

المادة (٥)

تعيين الموفقين

- ١-٥ في إجراءات التوفيق بواسطة موفق واحد، يجب على الأطراف السعي للاتفاق على إسم موفق واحد.
- ٢-٥ في إجراءات التوفيق بواسطة موفقين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد.
- ٣-٥ في إجراءات التوفيق بواسطة ثلاثة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، ويتعين على الأطراف السعي للاتفاق على إسم الموفق الثالث.
- ٤-٥ يجوز للأطراف طلب مساعدة المركز فيما يتعلق بترشيح اشخاص ملائمين للقيام بمهمة التوفيق، كما يجوز لهم الاتفاق على قيام المركز مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الاعتبارات التي تضمن تعيين موفق مستقل ومحايد.

المادة (٦)

الحياد والاستقلال

- ١-٦ يجب على من يرشح ليكون موفقاً أن يفصح عن أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله.
- ٢-٦ يجب على الموفق منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق الإفصاح دون تأخير عن مثل هذه الظروف ويفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.
- ٣-٦ لا تتم إجراءات تعيين الموفق إلا بقبوله للمهمة ويجب على الموفق، حال قبوله مهمة التوفيق، أن يقدم للمركز خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حيده واستقلاله.

المادة (٧)

النيابة والمساعدة

يجوز أن يختار كل طرف شخصاً أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، ويجب إرسال أسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص إلى المركز، كما يجب أن يحدد ما إذا كان هذا الاختيار هو لغرض النيابة أو المساعدة، وفي حالة نيابة شخص عن أحد الأطراف، يجوز للموفق، في أي وقت، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرف الآخر، أن يطلب تقديم ما يثبت السلطة الممنوحة لمن ينوب عن أي من الأطراف.

الفصل الثاني: إجراءات التوفيق

المادة (٨)

تقديم المذكرات إلى هيئة التوفيق

- ١-٨ يطلب الموفق بعد تمام تعيينه، من كل طرف أن يقدم إليه مذكرة كتابية موجزة يعرض فيها طبيعة النزاع ونقاط الخلاف.
- ٢-٨ يجوز للموفق أن يطلب من كل طرف فيما بعد أن يقدم إليه مذكرة كتابية أخرى، يبين فيها موقفه وكذلك الوقائع والأسباب التي يستند إليها، مشفوعة بأي مستندات وأدلة أخرى يراها ذلك الطرف مناسبة.

٣-٨ في أية مرحلة من إجراءات التوفيق، يجوز للموفق أن يطلب من الأطراف أن تقدم إليه ما تراه مناسباً من معلومات إضافية.

المادة (٩)

سير إجراءات التوفيق

١-٩ يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة الظروف المحيطة لموضوع النزاع ورغبات الأطراف والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.

٢-٩ في جميع الأحوال، يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والانصاف والعدل، يعامل الأطراف على قدم المساواة ويهيئ لكل طرف فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع.

٣-٩ يجوز للموفق في أي مرحلة من مراحل التوفيق، أن يتقدم بمقترحات لتسوية النزاع.

المادة (١٠)

التعاون والاتصالات بين هيئة التوفيق والأطراف

١-١٠ يتعاون الطرفان مع الموفق بحسن نية والامتنال لحضور الاجتماعات وتوفير الأدلة.

٢-١٠ يجوز للموفق دعوة الأطراف إلى الاجتماع به، أو أن يتصل بهم شفاهة أو كتابة، ويجوز له أن يجتمع أو يتصل بهم مجتمعين أو منفردين.

٣-١٠ ما لم يتفق الأطراف مع هيئة التوفيق على مكان الاجتماع، يتولى الموفق، بعد التشاور مع الأطراف، تحديد المكان مراعيًا بذلك الظروف المحيطة بإجراءات التوفيق.

المادة (١١)

الإفصاح عن المعلومات

١-١١ عندما يتلقى الموفق من أحد الأطراف معلومات بشأن النزاع، يقوم بالإفصاح عن مضمون تلك المعلومات إلى الطرف الآخر لكي تتاح له فرصة تقديم ما تراه مناسباً من إيضاح.

٢-١١ عندما يتلقى الموفق من أحد الأطراف معلومات بشأن النزاع مع شرط خاص بأن يحافظ على سريتها، لا يقوم الموفق بالإفصاح بتلك المعلومات إلى الطرف الآخر.

المادة (١٢)

مدة التوفيق

يتوجب على الموفق أن يبذل قصارى جهوده للتوصل لتسوية النزاع خلال المدة المتفق عليها. وفي حالة عدم تحديد مدة معينة، يقوم الموفق بمهمته خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ما لم يوافق الأطراف على تمديد المدة.

المادة (١٣)

اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

يتعهد الأطراف بعدم الشروع، أثناء إجراءات التوفيق، فى أية إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع يكون موضوعا لإجراءات التوفيق، إلا بالقدر الذى يراه أحد الأطراف لازما للحفاظ على حقوقه.

المادة (١٤)

إنهاء إجراءات التوفيق

تنتهي إجراءات التوفيق في أي من الحالات الآتية:

- ١- في حال توقيع الأطراف على اتفاق للتسوية.
- ٢- في حال إصدار الموفق، بعد التشاور مع جميع الأطراف، تصريحاً كتابياً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق.
- ٣- في حال إصدار جميع الأطراف تصريحاً كتابياً موجهاً إلى المركز والموفق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق.
- ٤- ففي حال إصدار أحد الأطراف تصريحاً كتابياً موجهاً إلى المركز، هيئة التوفيق والأطراف الأخرى يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق.

المادة (١٥)

اتفاق التسوية

١٥-١ عندما يظهر للموفق أنه توجد عناصر تسوية يمكن أن يقبلها الأطراف الأخرى، يقوم بصياغة شروط التسوية الممكنة ويقدمها إلى الأطراف لإبداء ملاحظاتهم عليها، ويجوز للموفق بعد استلامه ملاحظات الأطراف أن يعيد صياغة شروط التسوية على ضوء تلك الملاحظات.

١٥-٢ إذا توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع، يقوم الموفق بصياغة اتفاق التسوية، أو يساعد الأطراف على صياغته إذا طلب منه ذلك.

١٥-٣ بالتوقيع على اتفاق التسوية، ينهي الأطراف النزاع ويصبح الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة (١٦)

السرية

يجب على الأطراف والموفق المحافظة على سرية جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق، وتشمل هذه السرية أيضا اتفاق التسوية، إلا عندما يكون الإفصاح عنه ضروريا لأغراض التطبيق والانفاذ.

المادة (١٧)

الإعفاء من المسؤولية

لا تكون على الموفق أو المركز أو موظفوه أو أعضاء لجنة التوفيق والتحكيم أو أعضاء مجلس الأمناء أية مسؤولية تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع يتعلق بالتوفيق، وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدي.

المادة (١٨)

مقبولية الأدلة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية

لا يجوز لأي طرف في النزاع الإعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة::

- (١) الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات التوفيق.
- (٢) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد الأطراف بشأن تسوية ممكنة للنزاع.
- (٣) الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات التوفيق.
- (٤) الاقتراحات المقدمة من هيئة التوفيق.
- (٥) كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق.
- (٦) أية وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق.

المادة (١٩)

قيام الموفق بدور المحكم

لا يجوز للموفق القيام بدور محكم في نزاع خضع لإجراءات التوفيق أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (٢٠)

مصروفات التوفيق

يشتمل مصطلح «مصروفات التوفيق» على ما يلي:

- ١- رسم تسجيل لا يرد مقداره ١٠٠٠ ريال قطري يدفعه كل طرف عند تقديم طلب التوفيق أو قبول الدعوة.
- ٢- المصاريف الإدارية بما يساوي ربع رسوم الإدارية المبينة في الجدول (١) من قواعد التحكيم.
- ٣- أتعاب الموفق بما يساوي ثلث أتعاب المحكم الفرد وفقاً للجدول (٢) من قواعد التحكيم.
- ٤- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى تتكبدها هيئة التوفيق على أن تسدد بحصص متساوية بين الأطراف في موعد لا يتجاوز تاريخ إنعقاد أول جلسة توفيق.
- ٥- يتم سداد المصاريف الإدارية وأتعاب الموفق وأية مصروفات أخرى مناصفة بين الأطراف في موعد لا يتجاوز تاريخ إنعقاد أول جلسة توفيق.

قواعد التحكيم

المادة (١)

تعريفات

- ١-١ لأغراض تطبيق هذه القواعد، يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة بجانب كل منها:
- أ- هيئة التحكيم: هيئة وترية العدد مشكلة من محكم واحد أو أكثر.
- ب- الأطراف: أطراف النزاع من مدعى ومدعى عليه سواءً كانا اثنين أو أكثر.
- ج- مجلس الأمناء: مجلس الأمناء المعين من قبل مجلس إدارة الغرفة
- د- اللجنة: لجنة التوفيق والتحكيم المعينة من قبل مجلس إدارة الغرفة
- هـ- المركز: مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم.
- و- المدير: المدير التنفيذي للمركز المعين من مجلس الأمناء
- ز- القوائم: قوائم المحكمين والموفقين والخبراء التي يحتفظ بها المركز.
- ٢-١ أينما كان ذلك مناسباً في هذه القواعد، تشمل الكلمات بصيغة المفرد صيغة الجمع كما تشمل الكلمات التي بصيغة المذكر صيغة المؤنث، والعكس صحيح.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

- ١-٢ إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية، إلى التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، تحسم هذه المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، مع مراعاة أية تعديلات قد يتفق عليها الأطراف.
- ٢-٢ إذا اتفق الأطراف على فض منازعاتهم عن طريق التحكيم أمام غرفة تجارة وصناعة قطر أو مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم أو وفقاً لهذه القواعد، فيعتبر أنهم قد أخضعوا هذه المنازعات لتلك القواعد السارية عند بدء إجراءات التحكيم، ويكون تحكيماً بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف تراعى فيه هيئة التحكيم تطبيق القواعد المتعلقة بالنظام العام في دولة قطر ويكون حكمها غير قابل للإستئناف.

٣-٢ تسري هذه القواعد على التحكيم ما لم يوجد تعارض بين أحد موادها وبين نص من نصوص القانون واجب التطبيق على التحكيم مما لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته، إذ تكون الغلبة عندئذ لهذا النص.

٤-٢ يعتبر الاتفاق على التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع. فإذا أبطل العقد أو انقضى لأي سبب يبقى اتفاق التحكيم نافذاً وتختص هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، ويشمل ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلان هذا الاتفاق أو انقضائه أو عدم شموله موضوع النزاع.

المادة (٣)

المراسلات وحساب المواعيد

١-٢ يتم تبادل وتسليم جميع الإخطارات والبيانات والمذكرات والمستندات أو أية مراسلات أخرى بين كل من المركز والأطراف أو ممثليهم والمحكمين إما شخصياً بالتسليم باليد أو في مقر عمل المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو بالبريد المسجل على عنوانه البريدي. وإذا تعذر التسليم بأي من تلك الوسائل بعد بذل جهود معقولة، يعتبر أن التسليم قد تم إذا أرسل بالبريد المسجل إلى عنوان آخر مقر عمل معروف أو محل الإقامة المعتاد أو العنوان البريدي للمرسل إليه. وفي جميع الأحوال، يعتبر أن الإستلام قد تم في نفس يوم تسليم المرسل إليه.

٢-٢ يجوز بعد تشكيل هيئة التحكيم أن يتم الاتفاق مع الأطراف أو ممثليهم على استخدام وسائل الإتصال الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس في تسليم الإخطارات والبيانات والمذكرات والمستندات أو أية مراسلات أخرى إلى عناوين محددة أو مصرح بها وفي جميع الأحوال، يعتبر أن الإستلام قد تم في نفس يوم الوصول إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٣-٢ يبدأ سريان أي ميعاد بمقتضى هذه القواعد من اليوم التالي لتاريخ الاستلام. وإذا كان اليوم الأخير من هذا الميعاد أجازة رسمية أو عطلة عمل في محل إقامة أو مقر عمل المرسل إليه، امتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل يلي إنتهاء العطلة، وتدخل في حساب الميعاد أيام الأجازات الرسمية أو عطلات العمل التي تقع خلاله.

إخطار التحكيم

- ٤-١ يودع الطرف، الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (يُطلق عليه فيما يلي «المدعي») لدى المركز إخطاراً بالتحكيم ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف أو الأطراف الأخرى (يُطلق عليه أو عليهم فيما يلي «المدعي عليه»).
- ٤-٢ ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت من تاريخ استلام المدعي عليه لإخطار التحكيم.
- ٤-٣ يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:
- أ- طلب إحالة النزاع إلى التحكيم.
- ب- أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم.
- ج- تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه.
- د- بيان العقد أو الأداة القانونية التي نشأ عنها أو تعلق بها النزاع، أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم وجود العقد أو الأداة القانونية.
- هـ- وصف موجز للدعوى وبياناً بقيمتها إن وجد.
- و- الطلبات.
- ز- اقتراح بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يسبق للأطراف الاتفاق على ذلك.
- ٤-٤ يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:
- ١- اقتراح بشأن تعيين محكم فرد على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩.
- ٢- إخطار بشأن تعيين المحكم المشار إليه في المادة ١٠ أو المادة ١١.
- ٤-٥ في حالة عدم استيفاء إخطار التحكيم لجميع البيانات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمركز أن يطالب المدعي باستيفاء تلك البيانات خلال فترة سبعة أيام من تاريخ تقديم الإخطار.
- ٤-٦ لا يحول أي خلاف يتعلق بمدى كفاية إخطار التحكيم دون تشكيل هيئة التحكيم، ويتم الفصل في هذا الخلاف نهائياً بواسطة هيئة التحكيم.

المادة (٥)

الرد على إخطار التحكيم

١-٥ يودع المدعى عليه رداً على إخطار التحكيم لدى المركز خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم، ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف الآخر. ويجب أن يشمل الرد على إخطار التحكيم على ما يلي:

١- اسم وبيانات الاتصال بالمدعى عليه.

رد على المعلومات الواردة في إخطار التحكيم، وفقاً للبنود من (ج) إلى (ز) من الفقرة ٣ من المادة ٤.

٢-٥ يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:

أ- أيّ دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد.

ب- اقتراح بشأن تعيين محكم فرد على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩.

ج- إخطار بشأن تعيين المحكم المشار إليه في المادة ١٠ أو المادة ١١.

د- وصف موجز للطلبات المقابلة أو الطلبات المتعلقة بالحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، إن وجدت، على أن يتضمّن ذلك، بحسب الأحوال، بياناً بقيمتها وبما يطلب الحكم به.

هـ- إخطار بالتحكيم وفقاً للمادة ٣ إذا ما أقام المدعى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدعى.

٣-٥ في حالة عدم استيفاء الرد على إخطار التحكيم لجميع البيانات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للمركز أن يطالب المدعى عليه باستيفاء تلك البيانات خلال فترة ٧ أيام من تاريخ تقديم الرد.

٤-٥ لا يحول أي خلاف يتعلق بعدم إرسال المدعى عليه الرد على إخطار التحكيم، أو بعدم كفاية هذا الرد أو التأخر في إرساله، دون تشكيل هيئة التحكيم، ويتم الفصل في هذا الخلاف نهائياً بواسطة هيئة التحكيم.

المادة (٦)

النيابة والمساعدة

يجوز أن يختار كل طرف شخصاً أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته. وترسلُ أسماءً وعناوين هؤلاء الأشخاص إلى المركز، كما يجب أن تحدد هذه الرسالة ما إذا كان هذا الاختيار هو لغرض النيابة أو المساعدة. وفي حالة نيابة شخص عن أحد الأطراف، وجب عليه إحضار وتقديم سند الوكالة القانونية الخاصة كما يجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف، أن تطلب تقديم ما يُثبِت السلطة الممنوحة لمن ينوب عن أي من الأطراف، وذلك وفقاً لما تحدده هيئة التحكيم.

المادة (٧)

قرار عدم المضي في إجراءات التحكيم

يجوز لمدير المركز أن يقرر عدم المضي في إجراءات التحكيم إذا تبين له من ظاهر الأوراق عدم اختصاص المركز بنظر النزاع.

الفصل الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

المادة (٨)

تحديد عدد المحكمين

- ٨-١ إذا لم يتفق الأطراف مسبقاً على عدد المحكمين، ولم يتفقوا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام المدعى عليه إخطار التحكيم على أن يعهد بالتحكيم لمحكم واحد فقط، وجب تعيين ثلاثة محكمين.
- ٨-٢ ومع ذلك، إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ دون أن ترد الأطراف الأخرى على اقتراح أحد الأطراف بتعيين محكم فرد ولم يتمكن الطرف أو الأطراف المعنية من تعيين محكم ثان وفقاً للمادة ١٠ أو المادة ١١، يجوز للجنة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن يعين محكماً فرداً طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ إذا رأيت ذلك مناسباً في ضوء ظروف القضية.

المادة (٩)

تعيين المحكم الفرد

- ١-٩ إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف، أو خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام المركز طلب التعيين من أحد الأطراف، في حالة عدم اتفاقهم على مدة، يتم التعيين وفقاً للمواد من ٩ إلى ١١ من هذه القواعد.
- ٢-٩ في حالة اتفاق الأطراف على تعيين محكم فرد وانقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّم جميع الأطراف الأخرى اقتراحاً بتعيين محكم فرد دون أن يتوصل الأطراف إلى اتفاق عليه، تتولى اللجنة تعيين المحكم الفرد بناءً على طلب أحد الأطراف.
- ٣-٩ تعين اللجنة المحكم الفرد في أسرع وقت ممكن. ويتم هذا التعيين وفقاً للإجراءات التالية، وذلك ما لم يتفق الأطراف على استبعاد هذه الإجراءات، أو ترى اللجنة بما لها من سلطة تقديرية أن إتباعها غير مناسب للقضية:
- أ- يرسل المركز إلى كل طرف نسخة مطابقة لقائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل.
- ب- يعيد كل طرف القائمة إلى المركز خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسليمها له بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله.
- ج- بعد إنقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة، تعين اللجنة المحكم الفرد من بين الأسماء التي اعتمدها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليه، مع مراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الأطراف.
- د- إذا تعدّد لسبب ما تعيين المحكم الفرد باتباع هذه الإجراءات، جاز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.
- ٤-٩ تراعي اللجنة، وهي بصدد تعيين المحكم الفرد، الإعتبارات التي تضمن أن يكون المحكم الذي تعينه مستقلاً ومحايداً، ويفضل أن يكون هذا المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع، في حالة اختلاف جنسياتهم.
- ٥-٩ وفي جميع الأحوال، يجوز للجنة أن ترفض تعيين أي محكم في حالة عدم استيفاء هذا المحكم للشروط القانونية أو الإتفاقية أو في حالة عدم إلتزامه في السابق بواجباته طبقاً لهذه القواعد أو لأي أسباب أخرى وفقاً لتقديرها.

تعيين هيئة التحكيم

- ١-١٠ عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين، يعين كل طرف مُحكماً، ويعين المحكَّمان المُعيَّنان على هذا النحو المُحكَّم الثالث، وهو الذي يتولَّى رئاسة هيئة التحكيم ويراعى بقدر الإمكان أن تشمل الهيئة على محكم واحد على الأقل ذي تخصص قانوني.
- ٢-١٠ إذا قام أحد الأطراف بإخطار الطرف الآخر بتعيين محكم ولم يقم هذا الطرف الأخير، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّمه الإخطار، بإبلاغ الطرف الأول بالمحكَّم الذي عينه، تتولى اللجنة تعيين المحكم الثاني بناء على طلب الطرف الأول.
- ٣-١٠ إذا انقضى ٣٠ يوماً من تاريخ تعيين المحكَّم الثاني دون أن يتفق المحكَّمان على تعيين المحكَّم الرئيس، تتولى اللجنة تعيين هذا المحكَّم بإتباع ذات الإجراءات التي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة ٩.
- ٤-١٠ وفي جميع الأحوال، يجوز للجنة أن ترفض تعيين أي محكم في حالة عدم استيفاء هذا المحكم للشروط القانونية أو الإتفاقية أو في حالة عدم إلتزامه في السابق بواجباته طبقاً لهذه القواعد أو لأي أسباب أخرى وفقاً لتقديرها.

التحكيم متعدد الأطراف

- ١-١١ لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٠، عندما يُرادُ تعيينُ ثلاثة محكَّمين عند تعدُّد الأطراف المدعية أو المدعى عليها يقوم الأطراف المتعدِّدون مجتمعيين، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، بتعيين محكَّم، وذلك ما لم يتفق جميع الأطراف على وسيلة أخرى لتعيين المحكمين.
- ٢-١١ إذا اتَّفَق الأطراف على أن تُشكَّل هيئة التحكيم من عدد من المحكَّمين ليس واحداً أو ثلاثة، يتم تعيين المحكمين وفقاً للطريقة التي اتَّفَق عليها الأطراف.
- ٣-١١ في حال عدم التوصل لتشكيل هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة، تتولى اللجنة، بناءً على طلب أحد الأطراف، تشكيل هيئة التحكيم ويجوز لها في هذه الحالة إلغاء أيَّ تعيين سابق وأن تعين أو تعيد تعيين جميع المحكَّمين، وأن تعين أحدهم ليكون رئيساً لهيئة التحكيم.

المادة (١٢)

حياد واستقلال المحكم

- ١-١٢ يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يفصح عن أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة أية شكوك من شأنها التأثير على حيده أو استقلاله. ويجب على المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم الإفصاح دون تأخير عن مثل هذه الظروف ويفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.
- ٢-١٢ لا تتم إجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله للمهمة. ويجب على المحكم، حال قبوله مهمة التحكيم، أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حيده واستقلاله.
- ٣-١٢ على المحكم تجنب إجراء اتصالات منفردة مع أي من الأطراف بشأن التحكيم، وفي حالة حدوث ذلك يتعين على المحكم إبلاغ باقي الأطراف والمحكمين بمضمون ما تم من اتصالات ومبرراتها.
- ٤-١٢ على المحكم أن يتجنب أي تصرف أو سلوك يكون من شأنه إعاقة المداولة أو تعطيل الفصل في النزاع.

المادة (١٣)

عزل المحكم

في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها، أو في حالة تعمد تعطيل البدء أو السير في إجراءات التحكيم، يجوز عزل هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف وبموجب قرار نهائي صادر من اللجنة، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم والطرف أو الأطراف الأخرى لإبداء وجهات نظرهم في هذا الشأن إذا أمكن ذلك.

المادة (١٤)

رد المحكم

- ١-١٤ يجوز رد أي محكم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يُبررّها بشأن حيده أو استقلاله منذ بداية التحكيم وكذلك في أثناء الإجراءات.

٢-١٤ لا يجوز لأي طرف أن يرد المحكم الذي عينه إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

٣-١٤ على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يودع لدى المركز إخطاراً بطلب الرد خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد، على أن يتضمن الإخطار أسباب الرد وكذلك ضمان مالي تحددته اللجنة يعاد إليه في حالة قبول الرد.

٤-١٤ يخطر المركز جميع الأطراف والمحكم المطلوب رده وباقي المحكمين بطلب الرد.

٥-١٤ عندما يطلب أحد الأطراف رد محكم، يجوز لجميع الأطراف الموافقة على عزله، كما يجوز للمحكم بعد تقديم طلب رده التنحي عن نظر الدعوى، ولا تُعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقراراً ضمناً بصحة الأسباب التي يستند إليها الرد.

٦-١٤ إذا انقضى ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار بطلب الرد دون أن يوافق جميع الأطراف على عزل المحكم المطلوب رده و دون أن يتنحي هذا الأخير عن نظر الدعوى، جاز لطالب الرد الإستمرار في إجراءات الرد. وفي هذه الحالة، يتم الفصل نهائياً في طلب الرد خلال ٣٠ يوماً بموجب قرار نهائي صادر من اللجنة.

المادة (١٥)

إستبدال المحكم

إذا اقتضى الأمر إستبدال أحد المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم، يُعيّن محكمٌ بديل بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٩ إلى ١٢ والتي كانت واجبة التطبيق في تعيين المحكم الجاري إستبداله. ويتبع هذا الإجراء حتى وإن لم يتمكن أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكم المراد إستبداله، من ممارسة حقه في التعيين أو الإشتراك في التعيين. ويكون للجنة سلطة تقديرية في تحديد أتعاب هذا المحكم على ضوء التقرير المقدم من رئيس هيئة التحكيم.

المادة (١٦)

إعادة سماع المرافعات في حالة إستبدال محكم

في حالة إستبدال أحد المحكمين، يجب أن تعقد جلسة مرافعة شفوية واحدة على الأقل في حضور المحكم البديل.

المادة (١٧)

الإعفاء من المسؤولية

لا يكون المركز أو موظفوه أو أعضاء لجنة التوفيق والتحكيم أو أعضاء مجلس الأمناء أو المحكمون أو أي شخص تعينه هيئة التحكيم مسؤولين تجاه أي شخص عن أي فعل أو إمتناع يتعلق بالتحكيم، وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدي.

الفصل الثالث : إجراءات التحكيم

المادة (١٨)

سير الإجراءات

١-١٨ تضع هيئة التحكيم بعد تمام تشكيلها الجدول الزمني المؤقت لإجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف لإبداء آرائهم، أن تُمدد أو تُقصر أية مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

٢-١٨ مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تُسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تُتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه وتسيير هيئة التحكيم الإجراءات على نحو يكفل الإنصاف في تسوية المنازعات بين الأطراف.

٣-١٨ تعقد هيئة التحكيم، جلسة أو أكثر للمرافعات الشفهية وكذلك لسماع شهادة الشهود، والخبراء، و يحق لها أن تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات المرافعة والاستماع أو السير في الإجراءات على أساس تبادل المذكرات وغيرها من المستندات.

٤-١٨ تقدم جميع الإخطارات أو المذكرات أو أية مراسلات أخرى من أحد الأطراف وكذلك المستندات المرفقة بها من عدد من النسخ يساوي العدد الكافي لتكون هناك نسخة لكل محكم ونسخة لكل طرف من الأطراف الأخرى ونسخة للمركز.

٥-١٨ ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك، يتم إيداع جميع المراسلات الموجهة من أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم لدى المركز، ليقوم بإخطار هيئة التحكيم والطرف الآخر بها، كما

يتم إيداع جميع المراسلات الموجهة من هيئة التحكيم إلى أحد الأطراف لدى المركز ليقوم بإخطار الطرف الآخر بها.

٦-١٨ لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تأذن بإدخال شخص أو أكثر من الغير كطرف في التحكيم، إذا كان هذا الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، وذلك ما لم تجد هيئة التحكيم، بعد منح جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد إدخالهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه لا يمكن الإذن بالإدخال على أساس أنه يلحق أضراراً بأي من هؤلاء الأطراف. ولهيئة التحكيم أن تصدر حكماً واحداً أو عدة أحكام تحكيم بشأن جميع الأطراف المشاركين على هذا النحو في التحكيم.

٧-١٨ تمارس هيئة التحكيم، في إطار استخدامها لسلطتها التقديرية، إجراءات التحكيم على نحو فعال بما يكفل تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية التي من شأنها أن تزيد من مصاريف التحكيم دون مبرر.

٨-١٨ يجب على هيئة التحكيم أن تبذل قصارى جهدها في إصدار حكم التحكيم النهائي خلال ستة شهور من تاريخ إستلام ملف الدعوى ما لم يتفق الأطراف على مدة أطول.

المادة (١٩)

مكان التحكيم

١-١٩ إذا لم يتفق الأطراف مسبقاً على مكان التحكيم، يكون المكان هو مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم مع مراعاة ظروف القضية ويُعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم.

٢-١٩ لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة في أي مكان تراه مناسباً، ولها أن تجتمع أيضاً في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض آخر، بما في ذلك جلسات المرافعة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (٢٠)

لغة التحكيم

١-٢٠ إذا لم يتفق الأطراف مسبقاً على لغة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم بعد تشكيلها مباشرة تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات.

٢٠-٢ ٢٠-٢ لهيئة التحكيم أن تأمر في أثناء الإجراءات بأن ترفق بالمستندات المقدمة بلغتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأية وثائق أو مستندات تكميلية مقدمة بلغتها الأصلية، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.

المادة (٢١)

بيان الدعوى

١-٢١ ٢١-١ يودع المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم بياناً مكتوباً بدعواه، وللمدعي أن يعتبر إخطاره بالتحكيم المنصوص عليه في المادة ٤ بمثابة بيان الدعوى، شريطة أن يستوفي إخطار التحكيم أيضاً ما تتطلبه الفقرات ٣ إلى ٥ من هذه المادة.

٢-٢١ ٢١-٢ يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات الآتية:

- أ- أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم.
- ب- نسخة من العقد أو أية أداة قانونية أخرى نشأ بسببها النزاع
- ت- نسخة من إتفاق التحكيم
- ث- بيان الوقائع المؤيدة للدعوى.
- ج- المسائل موضوع النزاع.
- ح- الطلبات
- خ- الأسس القانونية أو الحجج المؤيدة للدعوى.

٣-٢١ ٢١-٣ يجب، كلما كان ذلك ممكناً، أن يتضمن بيان الدعوى أو أن يشير إلى كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتمد عليها المدعي.

المادة (٢٢)

بيان الدفاع

١-٢٢ ٢٢-١ يودع المدعي عليه خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم بياناً مكتوباً بدفاعه، وللمدعي أن يعتبر رده على إخطار التحكيم المنصوص عليه في المادة ٥ بمثابة بيان دفاعه، شريطة أن يستوفي الرد على إخطار التحكيم أيضاً ما تتطلبه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢-٢٢ ٢٢-٢ يجب أن يتضمن بيان الدفاع رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود من (ب) إلى (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ٢١.

٣-٢٢ ٢٢-٣ يجب، كلما كان ذلك ممكناً، أن يتضمن بيان الدفاع أو أن يشير إلى كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتمد عليها المدعي عليه.

٢٢-٤ يُقدم المدعي عليه في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات مقابلة، وله أن يتمسك بحق له تجاه المدعى بقصد الدفع بالمقاصة، شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.

٢٢-٥ تسري أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١ على الطلبات المقابلة والدعوى المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من المادة ٥ والحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة.

المادة (٢٣)

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو دفاعه أو الطلبات المقابلة أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه من غير المناسب إجازة هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الأخر أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز تعديل الطلبات أو الدفاع أو الطلبات المقابلة، أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة على نحو يكون من شأنه إخراج الطلب أو الدفاع بعد تعديله عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

المادة (٢٤)

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

٢٤-١ تفصل هيئة التحكيم في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه، ولهذا الغرض، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه تلقائياً بطلان شرط التحكيم.

٢٤-٢ يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، ولا يترتب على قيام أحد الأطراف بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع. ويقدم الدفع بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطتها بمجرد أن تطرح خلال إجراءات التحكيم المسألة التي يدعى بأنها تتجاوز نطاق سلطة هيئة التحكيم. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين قبول الدفع المقدم بعد هذه المواعيد إذا رأت أن التأخير له ما يبرره.

٢٤-٣ لهيئة التحكيم أن تفضل في أي دفع من الدفع المشار إليها في الفقرة ٢ إما قبل الفصل في الموضوع أو ضمن حكمها في الموضوع. ولهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وأن تُصدر حكماً بالرغم من وجود أي اعتراض على اختصاصها معروض أمام القضاء.

المادة (٢٥)

البيانات المكتوبة الأخرى

تُقرُّ هيئة التحكيم المذكرات والبيانات المكتوبة الأخرى، بجانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد مواعيد تقديم هذه البيانات.

المادة (٢٦)

المواعيد

يجب ألا تتجاوز المواعيد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) ٣٠ يوماً. ومع ذلك، لهيئة التحكيم أن تطيل المدة إذا رأت مبرراً لذلك.

المادة (٢٧)

التدابير المؤقتة والتحفظية

٢٧-١ يجوز أن يطلب كل طرف من هيئة التحكيم أن تأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية. كما يجوز - سواء قبل تمام تشكيل الهيئة أو بعدها - أن يتقدم إلى المحكمة المختصة لإتخاذ تلك التدابير ولا يعتبر الطلب الذي يقدمه أحد الأطراف إلى المحكمة نزولاً عن إ اتفاق التحكيم ولا يؤثر على سلطة هيئة التحكيم في ذلك الشأن. كما يتعين على الطرف الذي يطلب إتخاذ مثل هذه التدابير أن يخطر المركز وهيئة التحكيم بذلك فوراً.

٢٧-٢ التدبير المؤقت أو التحفظي هو أي تدبير وقتي تأمر بموجبه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة، بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إبقاء أو إعادة الوضع إلى ما هو عليه، إلى حين الفصل في النزاع.

ب- إتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم ذاتها، أو الامتناع عن إتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب هذا الضرر أو المساس.

ج- توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بموجب حكم التحكيم الذي سيصدر لاحقاً.

د- المحافظة على الأدلة التي قد تكون وثيقة الصلة وجوهرية في الفصل في النزاع.

٢٧-٣ يقدم طالب التدبير المؤقت، طبقاً للبنود من (أ) إلى (ج) من الفقرة ٢، إلى هيئة التحكيم ما يقنعها بما يلي:

أ- أن عدم إصدار التدبير يرجح أن يحدث ضرراً لا يمكن تداركه، ولو بطريق التعويض وأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما صدر.

ب- أن هناك احتمالاً معقولاً أن يحكم في موضوع النزاع لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت، ولا يؤثر القرار المتعلق بهذا الاحتمال على ما تتمتع به هيئة التحكيم من سلطة تقديرية في إصدار أي حكم لاحق.

٢٧-٤ فيما يتعلق بطلب استصدار أمر باتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة ٢ (د)، لا تسري المقتضيات الواردة في الفقرة ٣ (أ) و (ب) إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسباً.

٢٧-٥ لهيئة التحكيم أن تعدل أو توقف أو تنهي أي أمر باتخاذ تدبير مؤقت كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب أي طرف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها في ظروف استثنائية وبموجب إخطار مسبق للأطراف.

٢٧-٦ لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف طالب التدبير المؤقت أن يقدم ضماناً مناسباً بشأن هذا التدبير

٢٧-٧ لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يفتح على وجه السرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي تم طلب أو صدر خلالها الأمر باتخاذ التدبير المؤقت.

٢٧-٨ يجوز اعتبار الطرف طالب التدبير المؤقت مسئولاً تجاه أي طرف عن أية مصاريف أو إضرار يسببها هذا التدبير في حالة ما إذا قررت هيئة التحكيم لاحقاً أن التدبير، في الظروف السائدة عند إصداره، ما كان ينبغي الأمر باتخاذ، ولهيئة التحكيم بناء على طلب أي طرف أن تُصدر حكماً بالتعويض عن هذه المصاريف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.

المادة (٢٨)

الشهود والأدلة

- ١-٢٨ يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
- ٢-٢٨ يجوز لأي شخص، حتى وإن كان طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف، أن يكون من الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية في إطار الحدود التي يسمح بها القانون واجب التطبيق على المسائل ذات الصلة. ويجوز بصفة إستثنائية أن تسمح هيئة التحكيم للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم، مكتوبة وموقعة منهم.
- ٣-٢٨ لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا خلال المدة التي تحددها وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.
- ٤-٢٨ هيئة التحكيم هي التي تقرر مدى قبول الأدلة المقدمة ومدى وجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى وأهمية ووزن الدليل المقدم.

المادة (٢٩)

جلسات التحكيم

- ١-٢٩ في حالة المرافعة الشفهية، تخطر هيئة التحكيم الأطراف، قبل جلسة المرافعة بمدة ١٥ يوماً على الأقل، بتاريخ وساعة ومكان انعقادها.
- ٢-٢٩ يجوز الاستماع ومناقشة الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء، وفقاً للشروط والطريقة التي تحددها هيئة التحكيم.
- ٣-٢٩ تكون جلسات المرافعة الشفهية مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود، الخروج من قاعة الجلسات أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم.
- ٤-٢٩ يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بمناقشة الشهود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة التي تتضمن وسائل سمعية وبصرية معا دون حضورهم شخصياً في جلسة المرافعة.

الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

- ١-٣٠ لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، تعيين خبير مستقل أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة كما تحدد أتعاب. وترسل هيئة التحكيم للأطراف صورة من بيان مهمة الخبير.
- ٢-٣٠ يُقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، على هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحيده واستقلاله. ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم بما قد يكون لديهم من اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حيده أو استقلاله وتبادر هيئة التحكيم بالبت في مدى قبول أي من هذه الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلاته أو حيده أو استقلاله إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد أن تم التعيين، وتبادر هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستخذه من إجراءات إن لزم ذلك.
- ٣-٣٠ يقدم الأطراف إلى الخبير وإلى هيئة التحكيم والأطراف الأخرى أية معلومات متصلة بالنزاع، ويقدمون له ما قد يطلب فحصه أو معاينته من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويُحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.
- ٤-٣٠ ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير فور تسلمها إياه، وتتيح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. ولكل طرف الحق في فحص أي وثيقة استند إليها الخبير.
- ٥-٣٠ يجوز بعد تسليم التقرير، وبناءً على طلب أي طرف، سماع أقوال الخبير في جلسة تُتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة خبراء ليدلوا بشهادتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة ٢٨.

الإخفاق

- ١-٣١ يترتب الجزاء الوارد في البندين (أ) و (ب) إذا انقضت المدة المحددة في هذه القواعد أو التي حددتها هيئة التحكيم، دون إبداء عذر كاف، في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا أخفق المدعي في تقديم بيان دعواه، أصدرت هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد تستدعي الفصل فيها متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً. وفي حالة إعادة تقديم الدعوى من جديد، تحصل الرسوم المقررة للتسجيل مرة أخرى.

ب- إذا أخفق المدعي عليه في تقديم الرد على إخطار التحكيم أو بيان دفاعه، أمرت هيئة التحكيم باستمرار إجراءات التحكيم، دون اعتبار إخفاق المدعي عليه في حد ذاته إقراراً منه بادعاءات المدعي. وتسري أحكام هذا الفقرة أيضاً على إخفاق المدعي في تقديم دفاعه رداً على الطلبات المقابلة أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة.

٢-٣١ إذا دُعي أحد الأطراف على وجه صحيح وفقاً لهذه القواعد إلى حضور إحدى جلسات المرافعة وتخلف عن الحضور دون إبداء عذر كاف، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣-٣١ إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف على وجه صحيح إلى تقديم مستندات أو وثائق أو أدلة أخرى وأخفق في تقديمها خلال المدة المحددة لذلك دون إبداء عذر كاف، جاز لهيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم بناء على الأدلة المتاحة أمامها.

٤-٣١ إذا صدر أمر لأحد الأطراف بتقديم مستندات معينة، وأخفق في تقديم أي منها دون إبداء عذر كاف، تستخلص هيئة التحكيم من ذلك الاستنتاجات اللازمة.

المادة (٣٢)

قفل باب المرافعة

١-٣٢ لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لديهم أقوال أخرى للأدلاء بها، فإذا كان الجواب بالنقي يكون لهيئة التحكيم قفل باب المرافعة.

٢-٣٢ لهيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية.

المادة (٣٣)

النزول عن حق الاعتراض

إذا لم يبادر أي طرف بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأي شرط في اتفاق التحكيم، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة.

الفصل الرابع: حكم التحكيم

المادة (٣٤)

الأحكام والقرارات

- ١-٣٤ في حالة وجود أكثر من محكم واحد، يصدر أي حكم أو أي قرار آخر من هيئة التحكيم بأغلبية المحكمين.
- ٢-٣٤ فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من رئيس هيئة التحكيم وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو إذا أجازت له هيئة التحكيم ذلك.
- ٣-٣٤ حكم التحكيم الصادر من الهيئة طبقاً لهذه القواعد يكون نهائياً وملزماً للأطراف ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ما عدا الطعن بالبطلان.

المادة (٣٥)

شكل حكم التحكيم وأثره

- ١-٣٥ لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً مستقلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.
- ٢-٣٥ تصدر جميع أحكام التحكيم كتابةً ومسببة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. ويجب على الأطراف تنفيذها دون تأخير.
- ٣-٣٥ يتحقق مدير المركز من توافر الأركان الشكلية للحكم قبل صدوره ويكون مههوراً من المركز دون ترتيب أدنى مسئولية عليه.
- ٤-٣٥ يوقع المحكمون الحكم، ويجب أن يشتمل على مكان وتاريخ صدوره وصورة من اتفاق التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم. وفي حالة وجود أكثر من محكم واحد ولم يوقع أحدهم يجب أن يبين الحكم سبب عدم التوقيع.
- ٥-٣٥ ترسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم التحكيم موقعاً عليها من المحكمين

المادة (٣٦)

القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع

١-٣٦ مع مراعاة المادة ٢, ٢، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع، فإذا لم يتفق الأطراف على هذه القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الأوثق صلة بالنزاع.

٢-٣٦ وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

المادة (٣٧)

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

١-٣٧ إذا اتفق جميع الأطراف، قبل صدور حكم التحكيم، على تسوية تنهى النزاع، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، أو أن تُسجل التسوية، بناءً على طلب الأطراف وموافقتها على هذا الطلب، في صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها. وتسري عليه الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥.

٢-٣٧ إذا حدث قبل صدور حكم التحكيم أن أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الأطراف وأمانة المركز بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الاجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد تستدعي الفصل فيها متى رأت ذلك مناسباً.

٣-٣٧ تُرسل هيئة التحكيم إلى كل طرف نسخة أصلية موقعاً عليها من المحكمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من حكم التحكيم بشروط متفق عليها.

تفسير حكم التحكيم

- ١-٣٨ يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب.
- ٢-٣٨ في حالة إذا ما رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره، تصدر حكم التفسير كتابة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير، ويعتبر حكم التفسير جزءاً من حكم التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٣٥.

تصحيح الخطأ المادي في حكم التحكيم

- ١-٣٩ يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، وبشرط إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى مماثلة. وإذا رأت هيئة التحكيم أن طلب تصحيح الحكم له ما يبرره، أجرت التصحيح خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الطلب.
- ٢-٣٩ يجوز لهيئة التحكيم أن تجري هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال حكم التحكيم.
- ٣-٣٩ يتم التصحيح كتابة، ويعتبر قرار التصحيح جزءاً من حكم التحكيم وتسري عليها أحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٣٥.

حكم التحكيم الإضائي

- ١-٤٠ يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه الأمر بإنهاء الإجراءات أو حكم التحكيم، وبشرط إخطار الطرف الآخر والمركز بهذا الطلب، أن تصدر حكم تحكيم أو حكم تحكيم إضافي بشأن ما تم تقديمه من طلبات خلال إجراءات التحكيم ولم تفصل فيها هيئة التحكيم.
- ٢-٤٠ إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم تحكيم أو حكم تحكيم إضافي له ما يبرره، تصدر حكمها أو تكمله خلال ٤٥ يوماً من تاريخ استلام الطلب، ولهيئة التحكيم عند الضرورة أن تطيل المدة التي يجب أن يصدر هذا الحكم خلالها.

٤٠-٣ في حالة إصدار حكم التحكيم أو حكم التحكيم الإضافي، تسري أحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٣٥.

المادة (٤١)

السرية

١-٤١ ما لم يتفق الأطراف صراحة وكتابة على غير ذلك، يتعهد الأطراف بالمحافظة على سرية جميع أحكام التحكيم والقرارات وكذلك جميع المستندات المقدمة من الأطراف أثناء إجراءات التحكيم، وذلك ما لم تكن تدخل في العلم العام وباستثناء وفي حدود ما قد يكون متطلباً من أحد الأطراف بموجب واجب قانوني لحماية أو متابعة أو تنفيذ أو الطعن على حكم التحكيم بمقتضى إجراءات قانونية أمام سلطة قضائية، ويسري هذا التعهد أيضاً على المحكمين والخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم وعلى أمانة سر هيئة التحكيم والمركز.

٢-٤١ تكون مداوات هيئة التحكيم سرية باستثناء وفي حدود ما قد يكون مطلوباً الإفصاح عنه بموجب قرار من سلطة قضائية.

٣-٤١ يتعهد المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما يكشف عن شخصية أي من الأطراف بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف.

المادة (٤٢)

استرداد المستندات والتخلص منها

١-٤٢ يجب على من أودع أصولاً للمستندات أن يقدم طلباً كتابياً لإدارة المركز لاستردادها خلال سنة واحدة من تاريخ صدور حكم التحكيم. ولا يكون المركز مسؤولاً عن أي من هذه المستندات بعد انتهاء المدة المذكورة.

٢-٤٢ يحق للمركز التخلص من جميع صور المستندات المقدمة من الأطراف أو المحكمين أو الخبراء، بعد مهلة سنة واحدة تبدأ من تاريخ إرسال حكم التحكيم إلى الأطراف.

تعريف المصاريف

- ١-٤٢ تحدد هيئة التحكيم توزيع مصاريف التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة وفي أي قرار آخر إذا رأت ذلك مناسباً.
- ٢-٤٢ يشتمل مصطلح «المصاريف» على ما يلي :
- ١- رسم تسجيل على النحو المحدد طبقاً للجدول رقم ١ الملحق بهذه القواعد.
- ٢- المصاريف الإدارية على النحو المحدد طبقاً للجدول رقم ١ الملحق بهذه القواعد.
- ٣- أتعاب هيئة التحكيم على النحو المحدد طبقاً للجدول رقم ٢ الملحق بهذه القواعد.
- ٤- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى يتكبدها المحكمون.
- ٥- المصاريف المعقولة للخبرة ولأي مساعدة (أمانة سر الجلسات، ترجمة، وما إلى ذلك) تطلبها هيئة التحكيم.
- ٦- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم.
- ٧- المصاريف القانونية وغيرها مما يتكبده الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة.
- ٨- أتعاب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز ليكون سلطة التعيين.
- ٣-٤٢ لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أية أتعاب إضافية نظير قيامها بتفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي وفقاً لأحكام المواد من ٢٨ إلى ٤٠، وذلك مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في المطالبة بمصاريفها المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ٤-٤٢ في حالة إتفاق الأطراف في دعاوى التحكيم غير المؤسسي على أن يقدم المركز المساعدة الفنية والإدارية في هذه الدعاوى، تطبق المواد المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد مختلف لأتعاب هيئة التحكيم أو على سريان قواعد أخرى في هذا الشأن.
- ٥-٤٢ في حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم النهائي وفقاً للمادة ٣٦ من هذه

القواعد، تتولى اللجنة تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي وذلك في ضوء توقيت إنهاء الإجراءات بواسطة هيئة التحكيم وما أنجزته من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة.

- ٦-٤٣ يسد الأطراف المصاريف إلى مقر المركز إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بتحويل مصرفي بإسم المركز وبدون مصاريف عليه، مع مراعاة ذكر رقم الدعوى.
- ٧-٤٣ لا يتم إحالة ملف الدعوى إلى هيئة التحكيم إلا بعد سداد الرسم والمصروفات والأتعاب.

المادة (٤٤)

رسم التسجيل

- ١-٤٤ يسد المدعى رسم تسجيل مقداره ٥٠٠٠ ريال قطري عند إيداع إخطار التحكيم لدى المركز. ويسد المدعى عليه ذات الرسم عند إيداع طلب مقابل لدى المركز.
- ٢-٤٤ إذا لم يسد رسم التسجيل عند تقديم إخطار التحكيم أو الطلب المقابل، لا يقوم المركز بتسجيل الدعوى أو الطلب.
- ٣-٤٤ يكون رسم التسجيل غير قابل للرد.

المادة (٤٥)

المصروفات الإدارية

- ١-٤٥ يقدر المركز المصروفات الإدارية على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذه القواعد.
- ٢-٤٥ تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.
- ٣-٤٥ إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، تتولى اللجنة تحديد المصروفات الإدارية مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.

المادة (٤٦)

أتعاب هيئة التحكيم

- ١-٤٦ تقدر أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذه القواعد.
- ٢-٤٦ تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

- ٣-٤٦ إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، تتولى اللجنة تحديد أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
- ٤-٤٦ يوزع إجمالي أتعاب هيئة التحكيم بين أعضاء هيئة التحكيم بالنسب الآتية ٤٠٪ لرئيس هيئة التحكيم و ٣٠٪ لكل عضو، وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على خلاف ذلك.
- ٥-٤٦ يقتصر حق المحكم في الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذه القواعد، والتي يعتبر المحكم موافقاً عليها بمجرد قبوله مهمة التحكيم.
- ٦-٤٦ يعتبر تقدير أتعاب المحكم وفقاً للحدود الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذه القواعد نهائياً وغير قابل لإعادة النظر.
- ٧-٤٦ يتم سداد الأتعاب إلى هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائي وتوقيعه من المحكمين.
- ٨-٤٦ في حالة وجود أية ظروف قهرية خارجة عن إرادة المحكم أو في حالة وفاته بعد قبوله المهمة وقبل صدور حكم التحكيم، يتولى باقى أعضاء هيئة التحكيم أو اللجنة بحسب الأحوال تحديد أتعابه بمراعاة ما أنجزه من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة.
- ٩-٤٦ لا يتقاضى المحكم الذي تم عزله طبقاً للمادة ١٣ أو تقرر رده طبقاً للمادة ١٤ أية أتعاب ما لم ترى اللجنة خلاف ذلك.
- ١٠-٤٦ لا يجوز للمحكم الاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن مصاريف التحكيم. كذلك لا يجوز للمحكم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أى من أطراف التحكيم أو ممن ينوب عنهم سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثنائها أو بعد إنتهاؤها.
- ١١-٤٦ يجوز للمركز في حالات استثنائية وبعد موافقة لجنة التوفيق والتحكيم تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد عن المبالغ المقررة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذه القواعد وعلى ألا تتجاوز هذه الزيادة نسبة ٢٥٪.
- ١٢-٤٦ بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم، يحدد المركز مبلغاً لتغطية نفقات السفر أو أية نفقات أخرى مشار إليها في البنود (د) ، (هـ) ، (و) ، (ح) من الفقرة ٢ من المادة ٤٣.

المادة (٤٧)

توزيع مصروفات التحكيم

- ١-٤٧ يتحمل مصروفات التحكيم من حيث المبدأ الطرف خاسر الدعوى، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن توزعها بين الأطراف إذا ما رأت ذلك معقولاً في ضوء ظروف الدعوى.
- ٢-٤٧ تقرر هيئة التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة، أو في أي قرار آخر إذا رأت أن ذلك مناسباً، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يسدده إلى الطرف الأخر نتيجة لقرار توزيع المصروفات.

المادة (٤٨)

إيداع مصروفات التحكيم

- ١-٤٨ يودع الأطراف لدى المركز رسم التسجيل والمصاريف الادارية وأتعاب هيئة التحكيم المقررة قبل بدء إجراءات التحكيم، ويتم سداد المصاريف والنفقات المقررة، غير رسم التسجيل، بالتساوي فيما بين المدعي والمدعي عليه، ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
- ٢-٤٨ إذا لم يتم إيداع كامل المصاريف الادارية وأتعاب المحكمين المطلوبة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يبلغ المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو أكثر بسداد المبالغ المطلوبة، فإذا لم يتم السداد، جاز للمركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهي إجراءات التحكيم.

جدول رقم (١) : رسوم التسجيل والمسروفات الإدارية (بالريال القطري)

المسروفات الإدارية	رسوم التسجيل	قيمة النزاع
(١) من قيمة النزاع ، (٥,٠٠٠ الحد الأدنى)	٥,٠٠٠	حتى مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ر.ق
(١) من قيمة النزاع	٥,٠٠٠	من ٥٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
(١) من قيمة النزاع	٥,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
(١) من قيمة النزاع	٥,٠٠٠	من ٢,٥٠٠,٠٠١ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
(١) من قيمة النزاع	٥,٠٠٠	من ٥,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠
(٧٥) من قيمة النزاع	٥,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠
(٧٥) من قيمة النزاع	٥,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠
(٧٥) من قيمة النزاع	٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠
(٧٥) من قيمة النزاع	٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠
الحد الأقصى ٣٧٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	من ٥٠,٠٠٠,٠٠١ فأكثر

جدول رقم (٢): أتعاب المحكمين (بالريال القطري) (بالريال القطري)

هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين	محكم فرد	قيمة النزاع
(١) % من قيمة النزاع، (٣٠,٠٠٠) بعد أقصى	١٥,٠٠٠	حتى مبلغ ٥٠٠,٠٠٠
٥٠٠,٠٠٠ من المبلغ الزائد عن	١٥,٠٠٠ + % (٣) من المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
١,٠٠٠,٠٠٠ من المبلغ الزائد عن	٣٠,٠٠٠ + % (٢,٥) من المبلغ الزائد عن ١,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٢,٥٠٠,٠٠٠ من المبلغ الزائد عن	٦٧,٥٠٠ + % (٢) من المبلغ الزائد عن ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠,٠٠١ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٥,٠٠٠,٠٠٠ من المبلغ الزائد عن	١١٧,٥٠٠ + % (١,٢٥) من المبلغ الزائد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٥,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠٠ من المبلغ الزائد عن	١٨٠,٠٠٠ + % (٠,٤) من المبلغ الزائد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠,٠٠٠,٠٠٠ من المبلغ الزائد عن	٢٢٠,٠٠٠ + % (٠,٢) من المبلغ الزائد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٠,٠٠٠,٠٠٠ من المبلغ الزائد عن	٢٤٠,٠٠٠ + % (٠,١٥) من المبلغ الزائد عن ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٠,٠٠٠,٠٠٠ من المبلغ الزائد عن	٢٥٥,٠٠٠ + % (٠,١٢٥) من المبلغ الزائد عن ٤٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٨٥,٠٠٠	٢٦٧,٥٠٠	من ٥٠,٠٠٠,٠٠١ فأكثر

مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

غرفة تجارة وصناعة قطر

تليفون: ٤٤٥٥٩١٨٥-٤٤٥٥٩١٤٨-٤٤٥٥٩١١١
فاكس: ٤٤٦٦١٧٢٨-٤٤٦٦١٦٩٣-٤٤٦٦١٦٩٧
البريد الإلكتروني: arbitration@qcci.org
الموقع على الإنترنت: www.qcci.org